

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-195-2020) ا
الصادر في الدعوى رقم (V-4755-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مُدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - المرء مُؤاخذ بإقراره.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على عدم وصول إيراداته حداً التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأنه تم تسجيل المدعي بمعرفة الهيئة بناءً على البيانات الواردة إليها من طرف ثالث؛ نظراً لخلف المدعي عن التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل، يُوجِب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي أرْفَقَ بياناً بالاستيرادات السنوية، أوضح بدوره أنه قام باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وطبقاً للقاعدة الفقهية «المرء مُؤاخذ بإقراره». مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١/٥٠)، و(٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/١٤٣٨) هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعدها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٨ هـ.
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣/١٤٣٨) بتاريخ ٢١/٠٢/١٤٣٨ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١) بتاريخ ١٤٤١/٠٤ هـ.

- المرء مُؤاخذ بِأقواره.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٠٧هـ) الموافق (٢٨/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٧٥٥٤-٢٠١٩) بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب شهادة تسجيل مؤسسة فردية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامات التأثر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن دخله السنوي أقل من (٥٠) ألف ريال، وبطابق بإلغاء الغرامة المفروضة عليه من قبل المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت كالآتي: «أن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك. ووفقًا لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة؛ إذ نصت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». واستثناءً لذلك، نصت المادة (٩٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المعنيين بالتسجيل قبل ١٣/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٢م. تم تسجيل المدعي نظرًا لتخلفه عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، فقد قامت الهيئة وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وعليه تم تسجيل المدعي بناءً على بياناتٍ ورادة للهيئة من قبل طرف ثالث وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ إذ نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». وتأسيساً على ذلك، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحٌ نظاماً، وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في

اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر ممثل المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِدْ منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة لل媿اولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٧/٤/٢٠١٩م، وقدّم اعتراضه بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظمية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (الخمسين) من الاتفاقية المشار إليها أعلاه على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان: أ- مقيماً في أي من الدول الأعضاء. ب- وتجاوز أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة

رقم (٢) من المادة ذاتها على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق». وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، وبالرجوع لما ورد بأدكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، يتضح أن الخلاف بين الطرفين في فرض المدعي عليها غرامة التأخير في التسجيل على المدعي، حيث يدفع المدعي بأنه تم فرض غرامة التأخير في التسجيل رغم أن دخله السنوي لا يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، علمًا بأن صافيربح هو جزء من التوريدات السنوية، وأشارت المدعي عليها في مذكرة الرد الجوابية إلى أنه تم تسجيل المدعي نظرًا لخلفه عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدة النظامية، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي أرفق بيانًا بالاستيرادات السنوية، أوضح بدوره أن المدعي قام باستيرادات تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وطبقًا للقاعدة الفقهية «المرء مُؤاخذ بإقراره»..

القرار:

بناءً على ما تقدم، وعملاً بأدكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢١/١٢/٤٤١١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلي الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.